

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وهو مصدر كالحقن فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه عينه لهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر قال بن القيم إن صح وإلا ففي القلب منه شيء فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم جذب دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه قال تعالى ادعوني أستجب لكم ووعدكم أن يستجيب لكم كما في الآية الأولى وفي قوله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمد له ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في سنن أبي داود في الرفع حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره فاستقبل القبلة وقلب في سنن أبي داود وحول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم ونزل أي عن المنبر فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت تمامه في سنن أبي داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد هو من تمام قول أبي داود ثم قال أبو داود أهل المدينة يقرؤون ملك يوم الدين وإن هذا الحديث حجة لهم وفي قوله وعد الناس ما يدل على أنه يحسن تقديم تبين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقاً إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتعين ذلك وقد ورد في الإسرائيليات إن الله حرم قوماً من بني إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قبل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلي وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءاً وقال النووي قد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب وأما حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء فالمراد به نفي المبالغة لا نفي أصل الرفع وأما كيفية قلب الرداء فيأتي عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد بن ماجه وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين وفي رواية لأبي داود جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن وفي

رواية لأبي داود أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما
ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويشعر للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ وحول الناس
معه وقال الليث